

اعمالها في دولة اسرائيل لاستيطان البلاد وتمهيتها ، ولاستيعاب المهاجرين من الشتات ، ولتنسيق الانشطة في اسرائيل والتابعة للمؤسسات والجمعيات اليهودية العاملة في تلك المجالات .

٥ - ان مهمة تجميع المنفيين ، وهي الواجب المحوري لكل من دولة اسرائيل والحركة الصهيونية في ايامنا هذه ، تتطلب الى الشعب اليهودي في الشتات ان يستمر في بذل الجهود . ولذا فان دولة اسرائيل تتطلع صوب مشاركة جميع اليهود والهيئات اليهودية في بناء صرح الدولة ومساعدة الهجرة الجماعية اليها ، مثلما تعترف بالحاجة الى توحيد جميع الفئات والجيالات اليهودية لهذه الغاية .

٦ - تتطلع دولة اسرائيل الى المساعي التي تبذلها المنظمة الصهيونية العالمية في سبيل تحقيق هذا التوحيد . وعندما تقرر المنظمة الصهيونية توسيع اطارها لاجل هذا الغرض ، وبعد موافقة الحكومة وتصديق الكنيست ، فان الهيئة الموسعة سوف تتمتع بالوضع الشرعي اياه والذي جرى منحه للمنظمة الصهيونية العالمية في دولة اسرائيل .

٧ - ان شروط الوضع الشرعي وشكل التعاون بين كل من المنظمة الصهيونية العالمية - كما تمثلها اللجنة التنفيذية الصهيونية والتي تدعى ايضا بـ - اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية لفلسطين - والحكومة سوف يتم وضعها في ميثاق يجري ابرامه بين الحكومة واللجنة التنفيذية الصهيونية .

٨ - سوف يتركز الميثاق على بيان المؤتمر الصهيوني الثالث والعشرين في القدس ، والبيان الذي ينص على ان البرنامج العملي ، كما تتولاه المنظمة الصهيونية العالمية والوكالات التابعة لها في سبيل تحقيق مهماتها التاريخية في ارض اسرائيل ، يتطلب من جانب المنظمة اقصى درجة من التعاون والتنسيق مع دولة اسرائيل وحكومتها ، وتشيا مع قوانين الدولة .

٩ - تنشأ لجنة لتنسيق النشاطات بين الحكومة واللجنة التنفيذية في تلك المجالات التي تمثل بها اللجنة التنفيذية وفقاً للميثاق ، على ان يجري تحديد مهمات اللجنة في نص الميثاق .

١٠ - سوف ينشر الميثاق ، وكل تعديل او تغيير يطرأ عليه بموافقة الطرفين ، في الجريدة الرسمية (الرشومات) ويصبح ساري المفعول من تاريخ نشره ، ما لم يرد نص لتقديم هذا التاريخ او تأخيره عن موعد النشر .

١١ - اللجنة التنفيذية هي شخصية قانونية وبحق لها ابرام العقود والاستحصال على الاملاك ، والاحتفاظ او التصرف بها ، كما يحق لها ان تدخل طرفاً في جميع المعاملات القانونية وغيرها .

١٢ - تعنى اللجنة التنفيذية ، بصناديقها المالية ومؤسساتها الاخرى ، من الضرائب وغيرها من الرسوم الحكومية الالزامية ، وفقاً لقيود وشروط ينص عليها الميثاق . ويصبح هذا الاعفاء نافذ المفعول في آن واحد مع الميثاق .

قرار للمؤتمر الصهيوني الثالث والعشرين

حول « تركيب الوكالة اليهودية »

« ان المؤتمر يفوض الى المجلس الصهيوني العام صلاحية القيام بدراسة مسألة الوجود المستتر للوكالة اليهودية . وتكليف تركيبها بحيث يتلاءم مع الظروف الحاضرة ، ويخولسه سلطة التقرير بشأن التغييرات الضرورية على أساس مقترحات اللجنة التنفيذية الصهيونية » .

قرارات حول الصناديق القومية ، ونداءات

جمع الاموال ، والقروض والميزانية

« ان الجهود الهائلة والتي طلب الى الشعب اليهودي والحركة الصهيونية ان يبذلها لاجل توطيد دعائم دولة اسرائيل بواسطة تجميع المنفيين واستيعابهم ، تجعل من الضروري للمنظمة الصهيونية العالمية ان تحشد الشعب اليهودي في كل مكان للقيام بحملة تعبئة مالية تتناسب مع المهام العظمى لهذه الحقبة التاريخية . والمؤتمر الصهيوني الثالث والعشرون يعتبر الصندوق القومي اليهودي (الكيرين كاييمت) والصندوق التأسيسي لفلسطين (الكيرين هايسود) بمثابة الادوات لتحقيق هذه المهام .

الكيرين هايسود :

١ - يعلن المؤتمر الصهيوني الثالث والعشرون مرة اخرى بان الكيرين هايسود هو الصندوق المالي الاوحد